قانون

بشأن الأحزاب السياسية

(قانون الأحزاب)

في صيغته المعلنة بتاريخ 31 يناير/ كانون الثاني 1994 (الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 149)

والمعدلة مؤخراً بموجب المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2004

(الجريدة الرسمية الاتحادية، I، ص 3673)

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 1

وضع الأحزاب ومهامها دستورياً

(1) الأحزاب هي دستوريا مكون لا غنى عنه من مكونات النظام الأساسي الديمقراطي الحر. وهي، بنشاطها الحر والمستمر في تكوين الإرادة السياسية للشعب، تنهض بمهمة عَلَنية يلزمها بها ويضمنها القانون الأساسي (الدستور).

(2) تساهم الأحزاب في تكوين الإرادة السياسية للشعب في كافة مجالات الحياة العامة، وذلك بتأثيرها بوجه خاص في تشكيل الرأي العام، والقيام بنشر الثقافة السياسية وتعميقها، وتشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسية، وتنشئة مواطنين قادرين على تولي المسؤولية العامة، وبالمشاركة بمرشحين لها في الانتخابات على مستوى الدولة والولايات والمحليات، وبالتأثير في التطور السياسي للبرلمان والحكومة، والعمل على تطبيق الأهداف السياسية التي تتبناها في إطار عملية تكوين الإرادة السياسية في الدولة، وكذلك بالعمل على توفير علاقة حيوية دائمة بين الشعب وهيئات الدولة.

(3) تقوم الأحزاب بصياغة أهدافها في برامج سياسية.

(4) لا يجوز للأحزاب أن تصرف أموالها إلا في المهام المُلزمة بها وفقا للقانون الأساسي (الدستور) وهذا القانون.

المادة 2

مفهوم الحزب

(1) يُقصد بالحزب كل تنظيم أسسه ويشارك في عضويته مواطنون، ويعتزم التأثير بصورة دائمة أو لأمد طويل في تكوين الإرادة السياسية على مستوى الدولة أو الولاية، ويسعى إلى المشاركة في تمثيل الشعب في البوندستاغ الألماني (مجلس النواب الاتحادي) أو في اللاندتاغ (مجلس النواب في كل ولاية ألمانية)، وذلك في حال تقديمه ضمانات كافية لجدية أهدافه وفقاً للتصور الواقعي الشامل لأوضاعه، لا سيما فيما يتعلق بحجم تنظيمه الحزبي ومدى تماسكه وعدد أعضائه وظهورهم في الحياة العامة. وتقتصر العضوية في أي حزب على الأشخاص الطبيعيين فقط.

(2) يفقد التنظيم وضعه القانوني كحزب إذا لم يشارك خلال ست سنوات بقوائم مرشحين خاصة به في انتخابات البوندستاغ ولا في انتخابات اللاندتاغ.

(3) لا تُعد التنظيمات السياسية أحزاباً في الحالات التالية:

1. إذا كان أغلب أعضائها أو غالبية أعضاء مجلس رئاستها من الأجانب أو
2. إذا كان مقر الحزب أو مقر رئاسته يقع خارج نطاق سريان هذا القانون.

المادة 3

التقاضي

يمكن للحزب أن يقوم باسمه برفع دعاوى قضائية، كما يمكن رفع الدعاوى القضائية على الحزب باسمه. وينطبق الأمر نفسه على فروع الحزب الأعلى درجة في مناطق الدولة، إلا إذا كانت اللائحة الداخلية للحزب تنص على قواعد أخرى في هذا الشأن.

المادة 4

الاسم

(1) يجب أن يختلف اسم الحزب بشكل واضح عن اسم أي حزب قائم بالفعل، وهو ما ينطبق أيضاً على التسميات المُختصرة التي يستخدمها الحزب. ولا يجوز للحزب خلال الحملات الانتخابية وعملية الانتخابات أن يستخدم من الأسماء أو التسميات المختصرة ما ليس منصوصا عليه في لائحته الداخلية؛ وله أن يحذف التسميات الإضافية الخاصة به.

(2) يحمل كل فرع من فروع الحزب في مناطق الدولة (الفروع المناطقية) اسم الحزب إضافةً إلى ما يتعلق بدرجة الفرع في قائمة هذه الفروع. ولا يحق كتابة الإضافة الخاصة بالفروع المناطقية إلا بعد اسم الحزب. ومن الممكن حذف تلك الإضافات في الدعاية العامة وخلال الحملات الانتخابية.

(3) تفقد الفروع المناطقية التي تنفصل عن الحزب الحق في استمرار حملها لاسمه. ولا يحوز أن يكون الاسم الجديد لكل من هذه الفروع مجرد إضافة إلى الاسم الذي كان يحمله قبل انفصاله. وينطبق ذلك أيضا على التسميات المختصرة.

المادة 5

المساواة

(1) إذا قامت أي سلطة عامة بتخصيص منشآت للأحزاب أو قدمت لها أي خدمات عامة، فلا بد من مراعاة مبدأ المساواة بين جميع الأحزاب. ويتحدد حجم الخدمات العامة الممنوحة وفقاً لأهمية الحزب، ويمكن أن تتدرج هذه الخدمات حتى تصل إلى الحد الأدنى اللازم للحزب في الوصول إلى هدفه. وتُقاس أهمية الحزب أيضا وعلى الأخص وفق نتائجه في انتخابات المجالس النيابية الأخيرة. وبالنسبة للحزب الممثل في البوندستاغ بكتلة برلمانية يجب أن يكون حجم الخدمات العامة الممنوحة له نصف ما يُمنح لكل حزب آخر على الأقل.

(2) خلال فترة المعركة الانتخابية لا تسري الفقرة 1 - والخاصة بتقديم خدمات عامة للأحزاب في إطار العملية الانتخابية – على الأحزاب إلا في حالة تقديمها لقوائم مرشحيها في الانتخابات.

(3) يجوز ربط الخدمات العامة الممنوحة طبقاً للفقرة 1 بشروط موضوعية معينة يجب توفرها لدى جميع الأحزاب.

(4) لا تمس هذه المادة مواد الباب الرابع.

الباب الثاني

النظام الداخلي للحزب

المادة 6

اللائحة الداخلية والبرنامج

(1) يجب أن تكون للحزب لائحة داخلية مكتوبة وبرنامج مكتوب. وتنظم فروع الحزب المناطقية شؤونها من خلال لوائح داخلية خاصة بها إلا إذا كانت لوائح الفروع الأعلى مباشرة تنص على قواعد خاصة بهذا الشأن.

(2) يجب أن تشمل اللوائح الداخلية قواعد تتعلق بالتالي:

1. اسم الحزب وتسميته المُختصرة، وذلك في حالة استخدامها، ومقر الحزب ونطاق نشاطه،
2. انضمام أعضاء إلى الحزب وانفصال أعضاء عنه،
3. حقوق الأعضاء وواجباتهم،
4. الإجراءات التأديبية المشروعة التي تُتخذ ضد الأعضاء وكذلك فصلهم من الحزب (الفقرات 3 - 5 من المادة 10)،
5. الإجراءات التأديبية ضد فروع الحزب المناطقية،
6. التنظيم العام للحزب،

7. تشكيل الهيئة الرئاسية للحزب وبقية هيئاته وصلاحيات تلك الهيئات،

8. الأمور التي تختص بالبت بشأنها عبر الاقتراع اجتماعات الأعضاء أو ممثليهم التي تتم وفق المادة 9 ،

9. شروط الدعوة إلى اجتماع الأعضاء أو اجتماع الممثلين، وشكل هذه الدعوة والفترة المحددة لها وكذلك كيفية توثيق القرارات،

10. الفروع المناطقية للحزب وهيئاته المخول لها تقديم (والتوقيع على) قوائم مرشحيه في الانتخابات النيابية، إذا لم تكن هناك أحكام قانونية بهذا الشأن ،

11. التصويت العام للأعضاء والإجراءات الواجب اتباعها إذا قرر مؤتمر الحزب حل الحزب أو حل أحد فروعه المناطقية أو اندماجه مع أحزاب أخرى طبقاً للفقرة 3 من المادة 9. وحسب نتيجة التصويت العام يتم التأكيدُ على القرار أو تغييرُه أو إلغاؤه،

12. شكل ومضمون النظام المالي الذي يلتزم بمواد الباب الخامس من هذا القانون.

(3) على هيئة رئاسة الحزب أن تطلع مدير الانتخابات الاتحادي على التالي:

1. لائحة الحزب وبرنامجه،

2. أسماء أعضاء الهيئة الرئاسية للحزب وفروعه الرئيسية في الولايات مع ذكر مهامهم في الحزب،

3. حل الحزب أو أحد فروعه الرئيسية في الولايات.

وينبغي الإخطار بالتغييرات التي تلحق بالبندين 1 و2 حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول من كل عام. ويحق لأي شخص أن يطلع على هذه المستندات لدى مدير الانتخابات الاتحادي. ويمكن الحصول على نسخ منها مجاناً في حال طلب ذلك.

(4) تنطبق الأحكام الواردة في هذا القانون – والخاصة بفروع الحزب الرئيسية في الولايات - على الأحزاب التي ينحصر تنظيمها في منطقة ولاية واحدة فقط (أحزاب الولايات).

المادة 7

الهيكل العام للحزب

(1) يتكون الحزب ككيان حزبي من فروعه في ولايات الدولة والمناطق التابعة لها (فروع مناطقية) وداخل كل منطقة (فروع محلية). وتحدد اللائحة الداخلية للحزب مدى كبر فرعه المناطقي ونطاقه. وينبغي أن تكون الفروع التي يتكون منها الحزب كثيرة قدر الإمكان حتى يتمكن كل عضو من أعضاء الحزب من المساهمة بشكل مناسب في تشكيل الإرادة الحزبية. وإذا انحصر تنظيم حزب ما في ولاية لا تتكون إلا من مدينة واحدة، فإنه لا يكون بحاجة إلى تأسيس فروع مناطقية ؛ إذ يُعتبر حزباً وفق هذا القانون. ويحق للأحزاب أن تقوم بدمج عدة فروع مناطقية أومحلية لها، إذا لم يؤد هذه الدمج إلى إخلال جوهري ببنية الحزب وهيكله العام.

(2) إذا لم يكن لحزب ما فروع رئيسية في الولايات فإن القواعد التي ينص عليها هذا القانون بخصوص الفروع الحزبية الرئيسية في الولايات تسري على فروعه المناطقية الأدنى درجة.

المادة 8

هيئات الحزب

(1) يعتبر اجتماع أعضاء الحزب وهيئة رئاسته من الهيئات الضرورية للحزب وفروعه المناطقية. ويمكن للائحة الحزب الداخلية أن تنص علي أنه في فروع الحزب فوق المحلية يحل اجتماع الممثلين محل اجتماع الأعضاء. ويتم انتخاب هؤلاء الممثلين لمدة أقصاها عامين خلال اجتماع الأعضاء أوالممثلين في الفروع التابعة للفرع المناطقي. وفيما يخص أحزاب الولايات التي ليس لها فروع مناطقية مركزية (الجملة الرابعة في الفقرة 1 من المادة 7) يمكن أن يحل اجتماع ممثلي الحزب محل اجتماع أعضائه إذا كان يشارك فيه أكثر من 250 عضواً. ومن الممكن أيضاً عقد اجتماعات لممثلي الحزب في الفروع المحلية التي يزيد عدد أعضائها عن 250 عضواً أو التي يشمل نشاطها مساحة كبيرة.

(2) من الممكن أن تنص اللائحة الداخلية على أجهزة (هيئات) أخرى تساهم في تكوين الإرادة لدى كل فرع مناطقي. وينبغي أن يتم وصفها في اللائحة الداخلية بهذا الوصف.

المادة 9

اجتماع أعضاء الحزب واجتماع ممثليه

(مؤتمر الحزب والجمعية العمومية)

(1) يشكل كل من اجتماع أعضاء الحزب أو ممثليهم (مؤتمر الحزب والجمعية العمومية) أعلى هيئة من هيئات كل فرع مناطقي للحزب. ويطلق على هذه الاجتماعات لدى الفروع المناطقية ذات الدرجة الأعلى اسم "مؤتمر الحزب"، أما في الفروع المناطقية ذات الدرجة الأدنى فتحمل اسم "جمعية عمومية"؛ وتسري اللوائح التالية المتعلقة بمؤتمر الحزب على الجمعية العمومية أيضاً. وينعقد مؤتمر الحزب مرة كل عامين على الأقل.

(2) لأعضاء هيئة رئاسة الحزب وأعضاء الهيئات الأخرى في الفروع المناطقية وكذلك أفراد المجموعات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 11، أن يصبحوا أعضاء في الجمعية العمومية بحكم اللائحة الداخلية، وفي هذه الحالة لا يحظى بحق التصويت إلا ما يصل إلى خُمس العدد الإجمالي من أعضاء الاجتماع الذين تنص عليهم اللائحة الداخلية.

(3) يصدر مؤتمر الحزب، وفي إطار صلاحيات فروعه المناطقية داخله، قرارات بشأن برامج الحزب ولائحته الداخلية ونظام الاشتراكات فيه ونظام التقاضي وكذلك بشأن حل الحزب أو اندماجه مع أحزاب أخرى.

(4) ينتخب مؤتمر الحزب رئيس الفرع المناطقي ونوابه وباقي الأعضاء في الهيئة الرئاسية وكذلك أعضاء كافة الهيئات الأخرى وممثليهم في هيئات الفروع المناطقية الأعلى، إلا إذا كان هذا القانون يسمح بإجراءات أخرى.

(5) يتسلم مؤتمر الحزب من الهيئة الرئاسية كل عامين على الأقل تقريراً حول نشاطه ويتخذ قراراً بشأنه. وينبغي أن يقوم محاسبون قانونيون – يختارهم مؤتمر الحزب - بمراجعة الجزء المالي من التقرير قبل تسليمه.

المادة 10

حقوق الأعضاء

(1) للهيئات المختصة في الحزب أن تبتّ بحرية – وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة الداخلية – في مسألة قبول أعضاء جدد. وليست هناك حاجة لتبرير رفض أي طلب للعضوية. ومن غير المسموح منع قبول أعضاء جدد، سواء كان المنع عاماً أو محددا بفترة زمنية معينة. ولا يمكن للأشخاص الذين لا يحق لهم نتيجة لأحكام قضائية الترشح أو التصويت أن يصبحوا أعضاء في أي حزب.

(2) يتمتع أعضاء الحزب وممثلوه في الهيئات الحزبية بحق متساو في التصويت. وطبقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة الداخلية يمكن ربط ممارسة حق التصويت بسداد العضو قيمة اشتراك العضوية بالحزب. ويحق للعضو في أي وقت أن ينفصل عن الحزب فوراً.

(3) يجب أن تنص اللائحة الداخلية على قواعد بشأن

1. الإجراءات التأديبية المشروعة ضد الأعضاء،
2. الأسباب التي تخوّل للحزب اتخاذ إجراءات تأديبية،
3. هيئات الحزب التي يحق لها توقيع إجراءات تأديبية.

في حالة الإعفاء من وظائف حزبية أو رفض تولي عضو منصبا ما في الحزب، لا بد من ذكر أسباب القرار.

(4) لا يمكن فصل أحد من عضوية الحزب إلا إذا انتهك عمداً لائحة الحزب الداخلية، أو قام بانتهاك خطير لمبادئ نظام الحزب مُلحقاً به أضراراً جسيمة.

(5) تنظر هيئة التحكيم المُشكَّلة وفق نظام هيئات التحكيم في فصل الأعضاء من الحزب. ويجب ضمان استئناف الحكم في هيئة التحكيم الأعلى درجةً. وينبغي تبرير القرار كتابياً. وفي الحالات الملحة والجسيمة التي تتطلب تدخلاً فورياً يمكن أن تقوم الهيئة الرئاسية للمركز الاتحادي للحزب أو لأحد فروعه المناطقية بحرمان أحد الأعضاء من ممارسة حقوقه إلى أن تصدر هيئة التحكيم قرارها.

المادة 11

الهيئة الرئاسية

(1) تُنتخب الهيئة الرئاسية كل عامين على الأقل. وينبغي أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل.

(2) من الممكن أن ينضم إلى الهيئة الرئاسية نوّاب وشخصيات أخرى بحكم اللائحة الداخلية، إذا كانوا حصلوا على منصبهم أو تمثيلهم النيابي عبر الانتخاب. ولا يجوز أن تتجاوز نسبة الأعضاء المنتخبين طبقاً للفقرة 4 من المادة 9 خُمس العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة الرئاسية. ولا يجوز لكل من رئيس الحزب وأمين صندوقه أن يتقلد منصبا مشابها في مؤسسة سياسية مقربة من الحزب.

(3) تدير الهيئة الرئاسية شؤون فرع الحزب المناطقي وتنهض بمهامه طبقاً للقانون واللائحة الداخلية وحسب قرارات الهيئات الأعلى منها. وتنوب الهيئة عن الفرع المناطقي للحزب وفق الفقرة 2 من المادة 26 من القانون المدني إلا إذا نصت اللائحة الداخلية على غير ذلك.

(4) يجوز تشكيل مجلس رئاسي تنفيذي من أعضاء الهيئة الرئاسية، وذلك لتنفيذ قراراتها والنهوض بمهامها الدائمة والمهام الملحة بشكل خاص. ويمكن انتخاب أعضائه من الهيئة الرئاسية أو تعيينهم وفقا للائحة الداخلية.

المادة 12

اللجان العامة للحزب

(1) يمكن للفروع المناطقية الأدنى للحزب أن تقوم أيضاً بانتخاب أعضاء اللجان الحزبية العامة أو ما يشبهها من أجهزة، والذين يتمتعون حسب اللائحة الداخلية بصلاحيات شاملة فيما يتعلق بتقديم الاستشارات أو إصدار القرارات في الشؤون السياسية والتنظيمية للحزب.

(2) يجوز للهيئة الرئاسية وكذلك أفراد المجموعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 أن ينتموا إلى أي من هذه الهيئات بحكم اللائحة الداخلية. ولا يجوز أن تتعدى نسبة الأعضاء غير المنتخبين ثلث عدد الأعضاء الإجمالي لها، ويمكن أن ترتفع هذه النسبة من خلال أعضاء آخرين لا يكون لكل منهم سوى صوت استشاري، غير أن هذه النسبة ينبغي مع ذلك أن تظل أقل من نصف العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة الحزبية.

(3) يتولى الأعضاء المنتخبون في الهيئات المنصوص عليها في الفقرة 1 مناصبهم مدة لا تتعدى عامين.

المادة 13

تشكيل اجتماعات ممثلي الحزب

يجب النص في اللائحة الداخلية على كيفية تشكيل اجتماع ممثلي الحزب أو أي هيئة أخرى تتكون كلها أو جزء منها من ممثلي الفروع المناطقية للحزب. وينبغي تحديد عدد ممثلي الفروع المناطقية بصورة أساسية بالقياس إلى عدد الأعضاء الذين يمثلونهم. ويمكن أن تنص اللائحة على أن يُوزع العدد المتبقى من الممثلين – على ألا يتعدى نصف العدد الإجمالي – بين الفروع المناطقية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات النيابية الأخيرة التي جرت في مناطقها. ويجوز الربط بين ممارسة حق التصويت وبين سداد رسوم العضوية في كل من فروع الحزب المناطقية.

المادة 14

هيئات التحكيم التابعة للحزب

(1) للتسوية والفصل في نزاعات الحزب أو أي من فروعه المناطقية مع أي من الأعضاء، وكذلك في النزاعات حول تفسير اللائحة الداخلية أو تطبيقها، تُشكل هيئات تحكيم، على الأقل داخل المركز الاتحادي للحزب وفي فروعه المناطقية ذات الدرجة الأعلى. ويجوز تشكيل هيئات تحكيم جماعية لعدد من الفروع المناطقية على مستوى المناطق المركزية.

(2) يُنتخب أعضاء هيئات التحكيم لمدة أقصاها أربعة أعوام. ولا يجوز أن يكون أي منهم عضوا في الهيئة الرئاسية للحزب أو لأحد فروعه المناطقية، أو أن تربطه علاقة عمل مع الحزب أو أحد فروعه، أو أن يتقاضى دخلاً منتظماً منه. إذ يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية وألا يتبعوا أية إرشادات.

(3) من الممكن أن تنص اللائحة الداخلية على أن ينضم إلى هيئة التحكيم، عموماً أو في حالات منفردة، أعضاء إضافيون يتولى طرفا النزاع بالتساوي تسميتهم.

(4) يجب إصدار لائحة تنظم عمل هيئة التحكيم، وتضمن للمحتكمين حق الإصغاء إلى حججهم القانونية وإجراء محاكمة عادلة، وكذلك رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم بسبب التحيز.

المادة 15

تكوين الإرادة في هيئات الحزب

(1) تصدر الهيئات الحزبية قراراتها بأغلبية بسيطة من الأصوات إلا إذا نصّ القانون أو اللائحة الداخلية على أن يكون التصويت بأغلبية مرتفعة.

(2) تجري على نحو سري انتخابات أعضاء الهيئة الرئاسية وممثلي الحزب الذين يمثلون أعضاءه في اجتماعات الممثلين والهيئات الحزبية في الفروع المناطقية ذات الدرجة الأعلى. ويجوز أن يتم التصويت في الانتخابات الأخرى بشكل علني إذا لم يعترض أحد على ذلك بعد طرح سؤال بهذا الشأن.

(3) يجب أن يُكفل حق تقديم الاقتراحات على نحو يضمن استمرار تكوين الإرادة الديمقراطية، وأن تنال مقترحات الأقليات خاصة فرصة كافية للنقاش. وفي اجتماعات فروع الحزب المناطقية ذات الدرجة الأعلى يجب منح ممثلي الفروع المناطقية في الدرجتين الأدنى مباشرة حق تقديم الاقتراحات. ولا يجوز إلزام أحد خلال الانتخابات والاقتراعات بقرارات الهيئات الأخرى في الحزب.

المادة 16

الإجراءات ضد فروع الحزب المناطقية

(1) لا يجوز حل أو فصل الفروع المناطقية ذات الدرجة الأدنى، وكذلك حرمان هيئات بكاملها في تلك الفروع من ممارسة مهامها إلا في حالة قيامها بانتهاكات جسيمة لمبادئ الحزب الأساسية أو نظامه. وفي هذا الشأن يجب أن تنص اللائحة الداخلية للحزب على التالي:

1. الأسباب التي تبيح اتخاذ تلك الإجراءات،

2. تحديد أي الفروع الأعلى وأي الهيئات في هذا الفرع يحق له اتخاذ تلك الإجراءات.

(2) تحتاج هيئة رئاسة الحزب، أو أي فرع مناطقي ذي درجة أعلى، إلى موافقة جهة أعلى عند اتخاذ إجراء طبقاً للفقرة 1. ولا يسري هذا الإجراء في حالة عدم صدور هذه الموافقة في المؤتمر الحزبي التالي.

(3) يجوز اللجوء إلى هيئة تحكيم للاعتراض على الإجراءات المُتَخَذة طبقاً للفقرة 1.

الباب الثالث

قوائم المرشحين في الانتخابات

المادة 17

قوائم المرشحين في الانتخابات

يجري إعداد قوائم المرشحين في الانتخابات النيابية بالاقتراع السري. وتنظم قوانين الانتخابات واللوائح الداخلية في الأحزاب كيفية إعداد القوائم.

الباب الرابع

تمويل الأحزاب من الدولة

المادة 18

قواعد وحجم التمويل من الدولة

(1) تحصل الأحزاب على أموال كتمويل جزئي للنشاط المُلزمة به وفقاً للقانون الأساسي (الدستور). ويعتبر النجاح الذي يحققه الحزب في كل من انتخابات البرلمان الأوروبي والبوندستاغ واللاندتاغ هو المقياس الذي يتم على أساسه توزيع الأموال التي تقدمها الدولة للأحزاب، كما يُعتبر مقياسا لذلك إجماليُ الاشتراكات التي يسددها الأعضاء والنوّاب ومقدار التبرعات التي جمعها الحزب.

(2) لا يجوز أن يتعدى الإجمالي السنوي للأموال التي تدفعها الدولة إلى كافة الأحزاب 133 مليون يورو (حد أقصى مطلق).

(3) في إطار التمويل الجزئي من الدولة يحصل الحزب على

1. 0,70 يورو عن كل صوت صحيح أعطي لأي من قوائمه أو

2. 0,70 يورو عن كل صوت صحيح أعطي للحزب في أي دائرة انتخابية إذا لم يكن لهذا الحزب أي قائمة مسموح بها في ولاية من الولايات.

3. 0,38 يورو عن كل يورو تحصل عليه الأحزاب كمنحة مالية (وهي الاشتراكات التي يسددها الأعضاء والنواب أو التبرعات التي يتلقاها الحزب بطريقة مشروعة) على أن يكون الحد الأقصى للمنحة المالية 3300 يورو لكل شخص طبيعي.

يحصل الحزب، وخلافاً لما ورد في البندين 1 و2، على 0,85 يورو عن كل صوت صحيح حصل عليه في أي انتخابات، وبحد أقصى أربعة ملايين صوت.

(4) يحق للحزب الحصول على أموال من الدولة وفقاً للبندين 1 و3 من الفقرة 3 إذا كان قد حصل بعد النتيجة النهائية لانتخابات البرلمان الأوروبي أو البوندستاغ على ما لا يقل عن 0,5 في المئة أو على 1,0 في المئة في انتخابات اللاندتاغ من مجموع الأصوات الصحيحة المُعطاة للقوائم. أما فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة طبقاً للبندين 1 و 2 من الفقرة 3، فينبغي على الحزب أن يفي بالشروط المذكورة في الانتخابات المعنية. ويكون من حق الحزب الحصول على أموال من الدولة وفقاً للبند 2 من الفقرة 3 في حالة بلوغه بعد إعلان النتيجة النهائية نسبة 10 في المئة من الأصوات الصحيحة في أي دائرة انتخابية. ولا تسري الجملتان 1 و 2 من هذه الفقرة بالنسبة لأحزاب الأقليات القومية.

(5) لا يجوز أن يتعدى التمويل الجزئي من الدولة لحزب من الأحزاب إجمالي إيراداته المُحصلة وفقاً للأرقام 1 - 7 في الفقرة 4 من المادة 24 (حد أقصى نسبي). ولا يجوز أن يتجاوز التمويل الإجمالي للأحزاب الحد الأقصى المطلق.

(6) بعد نشر التقارير الخاصة بمحاسبات الأحزاب الممثلة في البوندستاغ الألماني يقوم البوندستاغ عبر رئيسه، طبقاً للجملة الثالثة في الفقرة 2 من المادة 23 ، بالفصل في تعديل مبلغ الحد الأقصى المطلق (الفقرة 2 من المادة 18). ويقدم رئيس المكتب الاتحادي للإحصاءات إلى البوندستاغ الألماني حتى 30 أبريل/ نيسان من كل عام تقريراً حول تطور مؤشر الأسعار بالنسبة للمصروفات التقليدية في العام المنصرم. ويستند هذا المؤشر بنسبة 70 في المئة منه على مؤشر الاستهلاك العام وبنسبة 30 في المئة منه على مؤشر الرواتب الشهرية المحددة وفق تعريفة رواتب الموظفين لدى هيئات المنطقة.

(7) للرئيس الاتحادي (رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية) أن يعيّن لجنة من خبراء مستقلين للبت فيما يتعلق بتمويل الأحزاب.

(8) إذا قرر أي حزب حله أو تم حظره فإنه يُستبعد اعتبارا من يوم حله أو حظره من التمويل الجزئي الذي تمنحه الدولة.

المادة 19

طلب الحصول على التمويل الجزئي من الدولة

(1) على كل حزب أن يتقدم إلى رئيس البوندستاغ الألماني بطلب كتابي حتى الثلاثين من سبتمبر/ أيلول من سنة الاستحقاق لتحديد مقدار حصته من الأموال العامة ودفعها إليه طبقاً للقانون. وينبغي أن يكون الطلب مُقَدماً من عضو الهيئة الرئاسية المختص، وفقاً للائحة الداخلية، بالشؤون المالية، وأن يتضمن عنوان المراسلات وبيانات الحساب المصرفي للحزب. ويكفي تقديم طلب موحد من المركز الاتحادي للحزب نيابة عن فروع الحزب كلها. كما يجوز تقديم طلبات جزئية. وإذا كان قد تم تحديد مقدار الأموال العامة لصالح حزب من الأحزاب في العام السابق لعام الاستحقاق، فلرئيس البوندستاغ الألماني أن يقوم بعملية التحديد بدون تقديم طلب آخر. وعلى الحزب أن يخطر رئيس البوندستاغ الألماني دون إبطاء بأي تغييرات تمس تحديد الدعم المالي الحكومي المخصص له. وعلى الحزب أن يتحمل المسؤولية في حالة عدم قيامه بالإبلاغ عن ذلك.

(2) طلب الحصول على دفعة مقدمة من الدعم المالي الحكومي يجب أن يُقدم كتابيا إلى رئيس البوندستاغ الألماني في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر السابق لموعد الحصول عليها. ومن الممكن تقديم عدة طلبات في وقت واحد للحصول على دفعات مُقدمة خلال العام. وفي هذه الحالة تسري الجمل 5- 7 من الفقرة 1.

المادة 19أ

تحديد قدر الدعم المالي المخصص للحزب من الأموال العامة

(1) يحدد رئيس البوندستاغ الألماني (رئيس مجلس النواب الاتحادي) حتى الخامس عشر من فبراير/ شباط من كل عام مقدار الأموال العامة التي يستحقها الحزب، وذلك عن العام السابق (عام الاستحقاق). ولا يحق له أن يحدد ويدفع أموالاً عامة إلى أي حزب حسب المادتين 18 و19أ إلا على أساس تقرير المحاسبات الخاص بالحزب، والذي ينبغي أن يلتزم

بقواعد الباب الخامس. وإذا بدأ رئيس البوندستاغ الألماني، واستناداً إلى تقرير المحاسبات المُقدم في موعده المحدد، إجراءات التحديد وفقاً للفقرة 2 من المادة 23أ، فإنه يقوم بتحديد مقدار الأموال العامة لهذا الحزب على أساس تقرير محاسباته بصورة مؤقتة فحسب، ويدفعها إليه مقابل توفر ضمانة مالية تتحدد بقدر الالتزامات المالية المحتملة للحزب (المادة 31أ - المادة 31ج). وبعد الانتهاء من الإجراءات يحدد رئيس البوندستاغ المبلغ المخصص للحزب تحديداً نهائياً.

(2) أساس تحديد قدر الأموال العامة المستحقة للحزب يتمثل أولا في عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الحزب المعني حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول من عام الاستحقاق في الانتخابات الأخيرة لكل من البرلمان الأوروبي والبوندستاغ، وكذلك في آخر انتخابات للاندتاغ، وثانيا في قدر المنح المالية الواردة في تقرير المحاسبات (الجملة رقم 3 من الفقرة 3 للمادة 18) والخاصة بالعام السابق (عام المحاسبات). ويقوم رئيس البوندستاغ الألماني بإعداد رصيد للأصوات الصحيحة التي سجلها كل حزب، والمراعاة وفقاً للفقرة 4 من المادة 18، على أن يواصل تحديث عدد هذه الأصوات.

(3) على الحزب أن يقدم إلى رئيس البوندستاغ الألماني تقرير المحاسبات الخاص به إلى 30 سبتمبر/ أيلول من العام التالي لعام المحاسبات. ولرئيس البوندستاغ الألماني أن يمدد المهلة ثلاثة شهور أخرى. وإذا لم يتقدم أي حزب بتقرير المحاسبات في الموعد المحدد، فإنه يفقد نهائياً الحق في الحصول على حصته من الأموال العامة المحددة بناء على المنح التي يتلقاها (سقوط الحق في حصة المنح). وإذا لم يتقدم الحزب بتقرير المحاسبات حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول من العام التالي لعام المحاسبات، فإنه يفقد نهائياً الحق في الحصول على الأموال العامة لعام الاستحقاق (سقوط الحق في حصة أصوات الناخبين). ويُعتبر تقرير المحاسبات مُقدماً في الفترة المحددة، بغض النظر عن صحة المضمون، إذا كان التقرير مُطابقاً للتقسيم المنصوص عليه في المادة 24 ويحمل تأشيرة المراجعة وفقاً للفقرة 2 من المادة 30. ولا يغير ذلك من تحديد مقدار الأموال العامة بالنسبة للأحزاب الأخرى ودفعها إليها.

(4) تمثل الإيرادات الواردة في تقارير المحاسبات لعام المحاسبات وفق للأرقام 1- 7 في الفقرة الرابعة من المادة 24 أساساً لحساب الحد الأقصى النسبي (الفقرة 5 من المادة 18).

(5) عند تحديد مقدار الأموال الممنوحة للحزب يتم الالتزام أولاً بالحد الأقصى المطلق (الفقرة 2 من المادة 18)، وبعد ذلك يُراعى الحد الأقصى النسبي (الفقرة 5 من المادة 18). وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي المحسوب للأموال العامة الحد الأقصى المطلق فإن حق الأحزاب في هذه الأموال يقتصر فقط على المقدار الذي يتناسب مع حصتها في هذا المبلغ.

(6) تُدفع الأموال العامة المحددة وفقا للأصوات الصحيحة المسجلة في انتخابات اللاندتاغ إلى الفرع الرئيسي للحزب في الولاية المعنية بمقدار 0,50 يورو عن كل صوت؛ ولا يُلتَفت إلى التخفيضات المحتملة حسب الفقرة 5 طالما أنها قد تُخصم من الأموال التي يدفعها الاتحاد الفيدرالي (الدولة) إلى الفرع الرئيسي للحزب في الولاية (الجملة الأولى أو الثانية كبديل من الفقرة 1 للمادة 21). ويتم دفع باقي الأموال العامة إلى المركز الاتحادي للحزب. وفي حالة أحزاب الولاية يكون الدفع إلى المركز الرئيسي للحزب في الولاية.

المادة 20

المبالغ المدفوعة مُقدماً

(1) يمكن للحزب أن يحصل من حصته في الأموال العامة على مبالغ مُقدماً، وتُخصم هذه المبالغ لاحقاً من المبلغ الكلي الذي يحدده رئيس البوندستاغ الألماني للحزب. وتُحسب المبالغ المطلوبة مقدما بناء على المبالغ التي حُددت في العام السابق بالنسبة لكل حزب. وتُدفع المبالغ المطلوبة مُقدماً في 15 فبراير/ شباط و15 مايو/ أيار و15 أغسطس/ آب و15 نوفمبر/ تشرين الثاني. ولا يجوز أن تتعدى المبالغ المدفوعة مقدما في كل مرة 25 في المئة من المبلغ الإجمالي الذي حُدد للحزب المعني في العام السابق. ويمكن ربط منح مبالغ مقدماً بتقديم تعهدات مالية، إذا توفرت مؤشرات على أن الحزب سيُلزم بإعادتها.

(2) على الأحزاب أن تقوم بالتسديد الفوري للمبالغ المدفوعة مُقدماً، إذا تعدت المبلغ المحدد لها أو إذا لم يكن لها الحق في الحصول عليها. وإذا ثبت بعد تحديد المبلغ الكلي أن الحزب قد حصل على أكثر مما يحق له، يحدد رئيس البوندستاغ الألماني قدر المبلغ الواجب استرجاعه مع القرار الإداري الذي يشمل تحديد المبلغ، كما يقوم بخصم المبلغ دون إبطاء.

(3) تسري الفقرة 6 من المادة 19أ في هذا الشأن.

المادة 21

رصد أموال عامة وطرق دفعها

وقيام الهيئة الاتحادية للمحاسبات بإجراءات المراجعة

(1) تُدفع الأموال المستحقة حسب المادتين 18 و20 إلى الأحزاب وتقوم بدفعها الولايات طبقاً للجملة الأولى في الفقرة 6 من المادة 19أ، وفي غير هذه الحالة يقوم الاتحاد الفيدرالي بدفعها عن طريق رئيس البوندستاغ الألماني . ويقوم رئيس البوندستاغ الألماني بإبلاغ الولايات بشكل مُلزم بالمبالغ التي تستحقها فروع الحزب فيها.

(2) تنظر الهيئة الاتحادية للمحاسبات فيما إذا كان رئيس البوندستاغ الألماني بصفته الجهة المديرة للأموال قد قام بتحديد الأموال العامة ودفعها طبقاً لقواعد هذا الباب، وكذلك فيما إذا كانت الإجراءات قد تمت بطريقة مطابقة للقانون وفقاً للمادة 23أ.

المادة 22

توزيع الأموال داخل الحزب

على المراكز الاتحادية للأحزاب أن تقوم بتوزيع الأموال العامة توزيعاً متناسباً على فروعها في الولايات.

الباب الخامس

تقرير المحاسبات

المادة 23

التعهد بتقديم تقرير المحاسبات العلني

(1) على الهيئة الرئاسية للحزب أن تقدم في نهاية السنة (السنة المالية) إقراراً علنيا بخصوص مصدر أموال الحزب واستخداماتها وكذلك بشأن ثروة الحزب، وذلك في صورة تقرير محاسبات، على أن تحرر الهيئة هذا التقرير في مطابقة للواقع ووفق معرفتها ويقينها. وقبل إحالة تقرير المحاسبات إلى رئيس البوندستاغ الألماني يجب مناقشته داخل الهيئة الرئاسية للحزب. وتتحمل الهيئة الرئاسية للمركز الاتحادي للحزب وكذلك الهيئات الرئاسية لفروعه الرئيسية في الولايات والهيئات الرئاسية في الفروع المناطقية المشابهة للفروع الرئيسية في الولايات، كلٌ على حدة، المسؤولية تجاه الإقرارات المقدمة. ويوقع على تقارير المحاسبات كل من رئيس الهيئة الرئاسية وعضوها المكلف من مؤتمر الحزب بالشؤون المالية، أو عضوها المسؤول عن الشؤون المالية والذي تم انتخابه لذلك من لجنة مختصة وفق اللائحة الداخلية. وبتوقيعاتهم يؤكد الأعضاء في الهيئات الرئاسية المختصون بالشؤون المالية أنهم سجلوا البيانات الواردة في تقارير المحاسبات في مطابقة للواقع ووفق معرفتهم ويقينهم. أما تقرير المحاسبات للحزب كله فيتم تجميعه والتوقيع عليه من قبل عضو الهيئة الرئاسية لمركزه الاتحادي المكلف من مؤتمر الحزب بالشؤون المالية أو من قبل عضوها المسؤول عن الشؤون المالية والذي تم انتخابه لذلك من لجنة مختصة وفق اللائحة الداخلية.

(2) يجب أن يقوم محاسب قانوني معتمد أو شركة محاسبات قانونية معتمدة بمراجعة تقرير المحاسبات وفق قواعد المواد 29 - 31. أما الأحزاب التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في النصف الأول من الجملة الأولى في الفقرة 4 من المادة 18 فيجوز أن يقوم بمراجعة تقريرها مراجع حسابات مُحلّف أو إحدى شركات مراجعة الحسابات. وينبغي تقديم التقرير خلال الفترة الزمنية التي يحددها النصف الأول من الجملة الأولى في الفقرة 3 من المادة 19أ إلى رئيس البوندستاغ الألماني، على أن يقوم الأخير بنشره ضمن مطبوعات البوندستاغ. وإذا لم يف أي من الأحزاب بشروط النصف الأول من الجملة الأولى في الفقرة 4 من المادة 18، وإذا لم تكن لديه إيرادات أو ثروات أكثر من 5000 يورو خلال السنة المالية، فيمكنه أن يقدم إلى رئيس البوندستاغ الألماني تقريراً غير مُراجَع. ويجوز لرئيس البوندستاغ الألماني أن ينشر تقارير المحاسبات المقدمة إليه بدون مراجعة. وينبغي تقديم تقرير المحاسبات للحزب في المؤتمر الاتحادي للحزب التالي لتاريخ النشر بغرض مناقشته.

(3) يقوم رئيس البوندستاغ الألماني وفقاً للمادة 23أ بالتحقق مما إذا كان تقرير المحاسبات متطابقاً مع أحكام الباب الخامس. وينبغي إدراج النتيجة في التقرير وفق الفقرة 4.

(4) يقدم رئيس البوندستاغ الألماني كل عامين تقريراً إلى البوندستاغ الألماني حول تطور ماليات الأحزاب وكذلك حول تقارير المحاسبات المُقدمة من الأحزاب. وإضافة إلى ذلك يقوم سنوياً باستعراض موجز لإجمالي إيرادات الأحزاب ومصروفاتها وأوضاعها المالية. ويتم توزيع التقارير ضمن مطبوعات البوندستاغ.

المادة 23أ

مراجعة تقرير المحاسبات

(1) يقوم رئيس البوندستاغ الألماني بالبت في صحة تقرير المحاسبات المُقدم شكلاً وموضوعاً، ويقرر ما إذا كان التقرير يفي بأحكام الباب الخامس. ولا يجوز إجراء مراجعة جديدة إلا قبل انتهاء الفترة المحددة في الفقرة 2 من المادة 24.

(2) إذا توفرت لدى رئيس البوندستاغ الألماني مؤشرات واضحة على أن البيانات التي يتضمنها تقرير المحاسبات المُقدم من الحزب غير صحيحة، فعليه أن يعطي الحزب المعني فرصة لتقديم مذكرة يبدي فيها رأيه بخصوص ذلك. ويمكنه أن يطلب من الحزب تأكيد صحة المذكرة من خلال محاسبه القانوني أو الشركة التي تقوم بأعمال المحاسبة القانونية له أو عبر مراجع حساباته المُحلف أو الشركة التي تقوم بمراجعة حساباته.

(3) إذا لم يستطع الحزب في المذكرة المطلوبة منه وفق الفقرة 2 أن يبدد الشكوك التي تثيرها المؤشرات الواضحة المتوفرة لدى رئيس البوندستاغ الألماني بشأن عدم صحة التقرير، فيجوز له بالاتفاق مع الحزب أن يكلف محاسباً قانونياً معتمداً يختاره هو، أو شركة محاسبات قانونية معتمدة يقوم هو باختيارها للبت فيما إذا كان تقرير المحاسبات الذي قدمه الحزب مطابقا لأحكام الباب الخامس. وعلى الحزب أن يتيح للمحاسب القانوني الذي يكلفه رئيس البوندستاغ الألماني الاطلاع على الوثائق والمستندات الضرورية لمراجعة التقرير. ويتحمل رئيس البوندستاغ الألماني تكاليف عملية المراجعة.

(4) بعد الانتهاء من عملية المراجعة يصدر رئيس البوندستاغ الألماني قراراً يحدد فيه، إذا اقتضى الأمر، عدم صحة تقرير المحاسبات، وكذلك مقدار المبلغ الناتج عن البيانات غير الصحيحة. ويجب أن يذكر في القرار ما إذا كانت الأخطاء الواردة في التقرير ترجع إلى انتهاك قواعد حسابات الإيرادات والمصروفات أو إلى مخالفات في كشف الممتلكات أو في الجزء التوضيحي للتقرير (الفقرة 7 من المادة 24).

(5) يتعين على الحزب الذي يحتوي تقرير محاسباته على بيانات غير صحيحة أن يصحح تقريره وأن يسلم التقرير المُصحح كليا أو جزئيا، وفق قرار رئيس البوندستاغ الألماني.ويقوم محاسب قانوني معتمد أو شركة محاسبات قانونية معتمدة أو محاسب مُحلّف أو شركة لمراجعة المحاسبات باعتماد التصحيح عبر التأشير عليه. وإذا لم يتجاوز المبلغ الواجب تصحيحه في الحالة الواحدة 10 آلاف يورو، ولم يتجاوز خلال السنة المالية 50 ألف يورو لكل حزب، فيجوز إجراء تصحيح تقرير المحاسبات في العام المقبل وخلافاً لما ورد في الجملتين الأولى والثانية.

(6) ينبغي نشر تقارير المحاسبات المصححة جزئياً أو كلياً ضمن مطبوعات البوندستاغ.

(7) لا يجوز نشر المعلومات المكتسبة في إطار عملية المراجعة والتي لا تتعلق بتقديم الحزب تقرير محاسبات، كما لا يجوز إمداد جهات حكومية ألمانية أخرى بها. وعلى رئيس البوندستاغ أن يعدمها فورا بعد انتهاء المراجعة.

المادة 23ب

التعهد بالإبلاغ عن البيانات غير الصحيحة في تقرير المحاسبات

(1) إذا نمى إلى علم أحد الأحزاب معلومات بشأن عدم صحة بيانات واردة في تقرير محاسباته المُقدم إلى رئيس البوندستاغ الألماني خلال الفترة المحددة وبصورة رسمية، فعليه أن يقوم دون إبطاء بإخطار رئيس البوندستاغ الألماني بذلك كتابياً.

(2) في حالة قيام الحزب بالإبلاغ عن بيانات غير صحيحة لا يقع الحزب تحت طائلة أحكام المادة 31أ أو 31ج، وذلك إذا لم تُنشر - حتى وقت تسلم البلاغ – أية مؤشرات تدل على عدم صحة تلك البيانات، أو إذا لم تكن تلك البيانات قُدمت إلى رئيس البوندستاغ الألماني أو أُكتشفت خلال إجراءات رسمية، وإذا كشف الحزب عن ملابسات الخطأ بصورة شاملة وقام بتصحيحه. وينبغي إرجاع المزايا المالية التي حصل عليها الحزب بدون وجه حق إلى رئيس البوندستاغ الألماني خلال فترة يحددها الأخير.

(3) تسري هنا الفقرتان 5 و6 من المادة 23أ.

المادة 24

تقرير المحاسبات

(1) يتكون تقرير المحاسبات من كشف حساب ختامي للإيرادات والمصروفات على أساس أحكام هذا القانون، ويُرفق به كشف حساب الممتلكات وكذلك جزء توضيحي. ويلتزم التقرير بالقواعد القانونية لإمساك الدفاتر، ويعطي معلومات بشأن مصدر أموال الحزب واستخداماتها وكذلك بشأن ممتلكات الحزب وفقاً للأوضاع المالية الحقيقية.

(2) تُطبق هنا الأحكام التجارية القانونية السارية على التجار بخصوص تقديم الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بحصر وتثمين الممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلا إذا كان هذا القانون ينص على قواعد أخرى. ويجب الاحتفاظ بالمستندات والدفاتر والميزانيات وتقارير المحاسبات لمدة عشر سنوات. وتبدأ هذه المدة بانتهاء السنة موضوع المحاسبات.

(3) يجب أن يتضمن تقرير المحاسبات الخاص بالحزب كله تقارير محاسبات منفصلة للمركز الاتحادي للحزب وكل من فروعه الرئيسية في الولايات وكذلك تقارير محاسبات لكل من الفروع المناطقية التابعة لكل فرع رئيسي في الولايات.

وعلى الفروع الرئيسية في الولايات والفروع المناطقية التابعة لها أن ترفق بالتقرير كشف حساب دقيق لكل المنح المالية التي حصل عليها الحزب واسم الجهة المانحة وعنوانها. وعلى المركز الاتحادي للحزب أن يجمل هذه الكشوف لبيان المبلغ السنوي الإجمالي للمنح المُقدمة من كل جهة على حدة. وعلى فروع الحزب الرئيسية في الولايات أن تجمع الكشوف الحسابية الخاصة بالفروع المناطقية التابعة لها وأن تحتفظ بها مع مستندات تقرير المحاسبات.

(4) يشمل كشف حساب الإيرادات ما يلي:

1. اشتراكات الأعضاء،
2. اشتراكات النوّاب والاشتراكات الدورية الشبيهة،
3. التبرعات التي يقدمها أشخاص طبيعيون،
4. التبرعات التي يقدمها أشخاص اعتباريون،
5. الإيرادات الناتجة عن مشروعات أو مساهمات،
6. الإيرادات الناتجة عن ممتلكات أخرى،
7. الإيرادات المُحصلة عبر الفعاليات وتوزيع المطبوعات والمنشورات وغيرها من الأنشطة المقترنة بالحصول على إيرادات،
8. الدعم المالي المقدم من الدولة،
9. الإيرادات الأخرى،
10. الدعم المالي المقدم من فروع الحزب،
11. الإيرادات الإجمالية حسب النقاط 1- 10.

(5) يشمل كشف حساب المصروفات ما يلي:

1. مستحقات العاملين في الحزب،
2. المصروفات العينية المنفقة في
   أ) النشاط الجاري للحزب،
   ب) العمل السياسي العام،
   ج) الحملات الانتخابية،
   د) إدارة الممتلكات، بما فيها الفوائد الناتجة عنها،
   ه) الفوائد الأخرى،
   و) المصروفات الأخرى،
3. الدعم المالي المُقدم إلى الفروع
4. والمصروفات الإجمالية حسب النقاط 1 - 3.

(6) يشمل كشف حساب الممتلكات ما يلي:

1. الممتلكات:
   أ. الأصول الثابتة:
      I. استثمارات عينية:
         1. الممتلكات في صورة عقارات وأراضي،
         2. أثاث مقار الأحزاب،
      II. استثمارات مالية
         1. مُساهمات في شركات،
         2. استثمارات مالية أخرى؛
   ب. الأصول المتداولة:
      I. المستحقات لدى فروع الحزب،

II. المستحقات لدى الدولة من التمويل الجزئي،

III. أصول نقدية،

IV. ممتلكات أخرى.

ج) كافة الممتلكات (الإجمالي الناتج من "أ" و "ب")؛

2. الديون:

أ. الاحتياطيات:

I. مستحقات التقاعد،

II. الاحتياطيات الأخرى؛

ب. الالتزامات:

I. الالتزامات تجاه الفروع،

II. التزامات تسديد الأموال العامة في إطار التمويل الجزئي،

III. الالتزامات تجاه المؤسسات الإئتمانية،

IV. الالتزامات تجاه مانحي القروض الآخرين،

V. الالتزامات الأخرى؛

ج. كافة الديون (الإجمالي الناتج من "أ" و "ب")؛

3. صافي الأصول (إيجابا وسلبا).

(7) يُضاف إلى كشف حساب الممتلكات جزء توضيحي يشمل على الأخص النقاط التالية:

1. قائمة بالمُساهَمات حسب الفقرة 6، رقم 1 أ II 1، وكذلك المساهمات المباشرة وغير المباشرة المذكورة في الحساب السنوي الختامي، مع ذكر اسم الشركة المُساهَم فيها ومقرها، وكذلك مقدار المساهمة وقيمة رأس المال الاسمي. كما يجب ذكر مقدار المساهمة في رأس المال ورأس المال المُستَثمر، ونتيجة السنة المالية الأخيرة لهذه الشركة التي يجب أن تكون قدمت حساباً سنويا ختامياً. ويجب إدماج المساهمات الواردة في الحساب السنوي الختامي لتلك الشركات مع بيانات الحساب السنوي الختامي. وطبقاً لهذا القانون فإن المساهمات هي الأسهم وفق الفقرة 1 من المادة 271 من القانون التجاري،

2. ذكر المنتجات الأساسية للمؤسسات الإعلامية إذا تواجدت مساهمات فيها،

3. إجراء تثمين كل خمس سنوات للممتلكات من عقارات وأراضي، وكذلك المُساهمات في شركات، طبقاً لقانون التثمين (الممتلكات العقارية حسب المادة 145 وما يليها من قانون التثمين).

(8) يجب أن يتضمن تقرير المحاسبات على نحو منفصل القيمة الإجمالية للمنح المُقدمة من الأشخاص الطبيعيين حتى مبلغ 3300 يورو عن كل شخص، وكذلك القيمة الإجمالية للمنح المُقدمة من الأشخاص الطبيعيين إذا تعدت 3300 يورو.

(9) يجب في مستهل تقرير المحاسبات إيراد حصيلة لكل من:

1. إيرادات الحزب كله حسب الفقرة 4، الأرقام 1- 9، ومقدارها الإجمالي،

2. مصروفات الحزب كله حسب الفقرة 5، رقمي 1 و 2، ومقدارها الإجمالي،

3. كشف الفائض أو العجز،

4. ممتلكات الحزب كله حسب الفقرة 6، رقم 1 أ I-II وب II-IV ، وقيمتها الإجمالية،

5. ديون الحزب كله حسب الفقرة 6، رقم 2 أ I و ب II-IV، ومقدارها الإجمالي،

6. صافي أصول الحزب كله (إيجابا وسلبا)،

7. الإيرادات الإجمالية والمصروفات الإجمالية والفوائض والعُجوزات وكذلك صافي الأصول للمستويات الثلاثة، أي المركز الاتحادي للحزب وفروعه الرئيسية في الولايات والفروع المناطقية التابعة لها.

وإلى جانب المبالغ المطلقة الخاصة برقمي 1 و2 يجب ذكر النسبة المئوية لإجمالي الإيرادات حسب رقم 1 وإجمالي المصروفات حسب رقم 2. وللمقارنة يجب ذكر مبالغ العام السابق.

10. يجب إدراج عدد الأعضاء المسجلين إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول من السنة المالية.

(11) للحزب أن يضيف إلى تقرير المحاسبات شروحاً إضافية.

(12) عند حساب الحد الأقصى المطلق لا يُلتفت إلى الدعم المالي الذي يُمنح لمنظمات الشبيبة السياسية لإنفاقه في أغراض محددة. ويتم ذكر هذا الدعم في تقرير المحاسبات للحزب المعني بشكل خبري، ولا يُلتفت إليه في كشف حساب إيرادات الحزب ومصروفاته.

المادة 25

التبرعات

(1) يحق للأحزاب تلقي تبرعات. ولها أن تتلقى أي تبرع نقدي حتى 1000 يورو. وعلى أعضاء الحزب الذين يتلقون تبرعات للحزب أن يقدموها دون إبطاء إلى عضو الهيئة الرئاسية المختص، وفق اللائحة الداخلية، بالشؤون المالية. ويُعتبر الحزب قد حصل على تبرعات إذا أصبحت هذه التبرعات في حيز تصرف عضو الهيئة الرئاسية المختص بالشؤون المالية أو أحد العاملين بصورة أساسية في الحزب. وإذا رُدت التبرعات إلى المتبرع فور وصولها، لا يعتبر الحزب عندئذ قد حصل عليها.

(2) تُستثنى الحالات التالية من حق الأحزاب في تلقي تبرعات:

1. تبرعات الهيئات التابعة للحق العام، والكتل والمجموعات البرلمانية، وكذلك الكتل والمجموعات الممثلة للمحليات؛

2. التبرعات الواردة من المؤسسات السياسية، والهيئات، واتحادات الأشخاص، والممتلكات الوقفية والمخصصة - وفق اللائحة الداخلية أو نشاط المؤسسة أو أي نظام آخر وحسب الإدارة الفعلية لها (المواد 51 حتى 68 من قانون الرسوم) - بشكل حصري ومباشر لأغراض عامة أو خيرية أو كنسية؛

3. تبرعات من خارج نطاق سريان هذا القانون، إلا إذا

(أ) كانت تأتي إلى الحزب مباشرةً من ثروة شخص ألماني وفق تعريف القانون الأساسي (الدستور)، أو مواطن من مواطني الاتحاد الأوروبي، أو شركة اقتصادية يكون أكثر من 50 في المئة من أسهمها ملكاً لشخص ألماني وفق تعريف الدستور، أو لمواطن من مواطني الاتحاد الأوروبي، أو أن يكون مقرها الأساسي في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

(ب) كانت لأحزاب أقليات قومية في المناطق التي استوطنتها، وأتت من دول تجاور جمهورية ألمانيا الاتحادية مباشرة ويعيش فيها من ينتمون إلى نفس القومية، أو

(ج) إذا كان التبرع من أجنبي ولا يزيد عن 1000 يورو؛

4. التبرعات الواردة من النقابات المهنية إذا كانت قد تلقتها شريطة أن ترسلها إلى حزب سياسي،

5. تبرعات من شركات مملوكة كليا أو جزئيا للدولة أو تُدار وتُسير من قِبلها، إذا كانت مساهمتها المباشرة فيها تتعدى 25 في المئة؛

6. التبرعات التي تزيد في الحالة الواحدة عن 500 يورو ولا يمكن تحديد هوية المتبرع أو إذا كان من الواضح أن هذه التبرعات عبارة عن إحالة لتبرعات متبرع آخر لم يُذكر،

7. التبرعات التي يتضح أنها تُعطى للحزب بغية منفعة اقتصادية أو سياسية أو مقابلا لها،

8. التبرعات التي تُجمع للحزب من متبرعين عبر طرف ثالث مقابل مكافأة مادية يدفعها الحزب وتتعدى نسبة 25 في المئة من قيمة التبرعات.

(3) يجب أن تُسجل في تقرير المحاسبات التبرعات واشتراكات النوّاب التي تلقاها الحزب أو فرع أو أكثر من فروعه المناطقية وتتعدى قيمتها خلال سنة (السنة المالية) 10 آلاف يورو، مع ذكر اسم المتبرع وعنوانه وكذلك القيمة الكلية للتبرعات. أما التبرعات التي تتجاوز في الحالة الواحدة 50 ألف يورو فيجب أن يُبلغ بها رئيس البوندستاغ فورا. ولا يتوانى الأخير عن نشر قيمة المنحة مع ذكر اسم المانح في إحدى مطبوعات البوندستاغ.

(4) على الحزب أن يقوم دون إبطاء، وعلى الأكثر مع تقديم تقرير المحاسبات عن السنة المعنية (الفقرة 3 من المادة 19أ)، بإحالة التبرعات غير المسموح بها وفقاً للفقرة 2 إلى رئيس البوندستاغ الألماني.

المادة 26

مفهوم الإيرادات

(1) يُقصد بالإيراد – طالما لا يسري مفهوم خاص بكل من أنواع الإيرادات المنفصلة (الفقرة 4 من المادة 24) – كل ما يحصل عليه الحزب من أموال، أو خدمات تقدر بأموال. ويُعتبر من الإيرادات أيضاً الإعفاء من الالتزامات المالية

الواجب في المعتاد سدادها، وتَولي جهة أو جهات أخرى تنظيم فعاليات وإجراءات يكون الهدف الصريح منها الدعاية للحزب، وتسييل الاحتياطيات المالية، وكذلك تزايد القيمة في الأصول الثابتة.

(2) يجب تدوين كافة الإيرادات بمقاديرها المالية الكاملة في المكان المخصص لها وكذلك في كشف حساب الممتلكات.

(3) السلع الاقتصادية غير المالية تُحدد قيمتها بالأثمان المحددة في التعاملات العادية للخدمات المماثلة أو الشبيهة.

(4) العمل الشرفي في الأحزاب يكون، مبدئياً، بلا مقابل مادي. ولا تُعتبر من الإيرادات الإنجازاتُ المادية أو الفنية أو الخَدمية التي لا يقدمها الأعضاء خارج النشاط الحزبي بدون مقابل في المعتاد. ولا يمس ذلك التعويض عن التكاليف.

(5) الاشتراكات والأموال الممنوحة من الدولة والمخصصة منذ البداية لتوزيعها توزيعاً محدداً على أكثر من فرع مناطقي من فروع الحزب تُدون في الخانة التي ستبقى فيها على نحو نهائي.

المادة 26أ

مفهوم المصروفات

(1) يُقصد بالمصروفات – طالما لا يسري مفهوم خاص بكل من أنواع المصروفات المنفصلة (الفقرة 5 من المادة 24) – كل ما يلتزم به الحزب من أموال أو إنجازات تُقوم بمال، وكذلك كل استخدام لإيرادات يحصل عليها الحزب وفق الجملة الثانية من الفقرة 2 من المادة 26. وتعتبر من المصروفات أيضاً التعويضات المنتظمة أو غير المنتظمة عن رأس المال المُستَهلك في الممتلكات وتكوين احتياطيات.

(2) تسري هنا أحكام الفقرة الثانية من المادة 26.

(3) وتُحسب ضمن المصروفات قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في وقت نقل ملكيتها وذلك بقيمتها الدفترية.

(4) المصروفات الناشئة عن تسوية الحسابات الداخلية بين الفروع تُحسب للفروع التي تقوم بتحملها اقتصادياً.

المادة 27

أنواع الإيرادات المنفصلة

(1) يُقصد باشتراكات الأعضاء المبالغ المالية التي يسددها بانتظام كل عضو في الحزب طبقاً للقواعد القانونية الواردة في اللائحة الداخلية. ويُقصد باشتراكات النوّاب المبالغ المالية التي يسددها بانتظام العضو صاحب المقعد النيابي (نائب) فوق اشتراكه كعضو في الحزب. ويُقصد بالتبرعات المبالغ المدفوعة زيادة على ذلك. وتُعتبر من التبرعات أيضاً الرسوم الخاصة وجمع مبالغ نقدية وكذلك كافة أنواع المساعدات التي تُقوم بمال ولا تُقدم من الأعضاء خارج النشاط الحزبي بلا مقابل في المعتاد.

(2) الإيرادات الأخرى وفق رقم 9 في الفقرة 4 من المادة 24 يجب تصنيفها وتوضيحها، إذا كانت تشكل لدى أحد تنظيمات الحزب الواردة في الفقرة 3 من المادة 24 أكثر من 2 في المئة من إجمالي الإيرادات طبقاً لرقم 1- 6 من الفقرة 4 للمادة 24. وبالإضافة إلى ذلك يجب الكشف بوضوح تام عن الإيرادات التي يتعدى مبلغها في كل حالة مفردة 10 آلاف يورو. وينبغي أن يُذكر في تقرير المحاسبات قيمة المواريث والوصايا وأسماء المورثين وآخر عنوان لكل منهم، إذا كانت القيمة الإجمالية للتركة أو الوصية الممنوحة للحزب تتعدى 10 آلاف يورو.

المادة 28

كشف الممتلكات

(1) ينبغي إدراج الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في كشف الممتلكات مع ذكر قيمتها لدى اقتنائها إذا بلغت في الحالة الواحدة أكثر من 5 آلاف يورو (شاملة ضريبة المبيعات).

(2) تُذكر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى جانب تكاليف اقتنائها وتصنيعها وتُخصم منها المبالغ المنتظمة المخصصة لتعويض رأس المال المُستهلك. ولا تُخصم مبالغ منتظمة لتعويض رأس المال المُستهلك في ممتلكات العقارات والأراضي.

(3) يمكن للفروع المناطقية التابعة لفروع الحزب الرئيسية في الولايات أن تسجل الإيرادات والمصروفات في عام الزيادة أو النقصان حتى وإن كانت المستحقات أو الالتزامات قد نشأت في العام السابق. ويمكن التغاضي عن أحكام المواد 249 - 251 من القانون التجاري لدى تحرير تقارير المحاسبات لتلك الفروع.

المادة 29

مراجعة تقارير المحاسبات

(1) تشمل المراجعة وفق الجملة الأولى في الفقرة 2 من المادة 23 المركز الاتحادي للحزب وفروعه الرئيسية في الولايات وكذلك، ووفق اختيار المراجع، عشرة على الأقل من الفروع المناطقية التابعة. وتتناول المراجعة إمساك الدفاتر. كما يجب أن تشمل المراجعة التأكد من الالتزام بالقواعد القانونية. ويجب أن تجري المراجعة على نحو يُظهر لدى ممارسة العمل بشكل دقيق أي بيانات غير صحيحة أو أي انتهاك للقواعد القانونية.

(2) يمكن للمراجع أن يطلب من الهيئات الرئاسية للحزب وفروعه، ومن الأشخاص المخولين من قِبلها كلَ الاستيضاحات والإثباتات اللازمة للقيام بمهمة المراجعة بكل عناية. ولهذا يحق له أن يراجع المستندات التي يقوم عليها تقرير المحاسبات وكذلك الدفاتر والوثائق وأرصدة الخزانة والممتلكات.

(3) على الهيئة الرئاسية في الفرع المناطقي موضوع المراجعة أن تؤكد للمراجع كتابياً أن تقرير المحاسبات يشمل كل الإيرادات والمصروفات وقيَم الممتلكات اللازم ذكرها في التقرير. ومن الممكن الاعتماد على تأكيد الهيئات الرئاسية للفروع المناطقية التابعة. ويكفي هنا تأكيد عضو الهيئة الرئاسية المختص بالشؤون المالية.

المادة 30

تقرير المراجعة وتأشيرة اعتمادها

(1) يجب تدوين نتيجة المراجعة في تقرير كتابي عن المراجعة يُسلم إلى الهيئة الرئاسية للمركز الاتحادي للحزب والهيئة الرئاسية لفرع الحزب المناطقي موضوع المراجعة.

(2) إذا لم يكن هناك أي اعتراض على النتيجة الختامية للمراجعة فعلى المراجع أن يسجل تأشيرة اعتمادها التي يؤكد فيها أن تقرير المحاسبات في صيغته المُرَاجَعَة (الفقرة 1 من المادة 29) يتطابق مع أحكام هذا القانون، وذلك بعد المراجعة الواجبة استناداً إلى دفاتر الحزب ومستنداته، وكذلك إلى الاستيضاحات والإثباتات التي تقدمها المجالس الرئاسية. وإذا كانت هناك اعتراضات فعلى المراجع أن يمتنع عن التأكيد في تأشيرته كليا أو جزئيا على المطابقة مع أحكام هذا القانون. ويجب ذكر اسم الفرع الحزبي موضوع المراجعة كاملاً في تأشيرة المراجع.

(3) يجب إرفاق تأشيرة المراجع بتقرير المحاسبات المُقَدَم ونشر نصها كاملاً طبقاً للجملة الثالثة في الفقرة 2 من المادة 23.

المادة 31

المُراجع

(1) لا يحق لأي محاسب قانوني أو مراجع حسابات مُحلف أن يكون مراجعاً؛

1. إذا كان يتولى منصباً أو عملا في الحزب أو يمارسه لصالح الحزب أو مارسه لصالحه خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة؛

2. إذا كان قد شارك في إمساك الدفاتر أو في تحرير تقرير المحاسبات موضوع المراجعة على نحو يتعدى مهمته كمراجع؛

3. إذا كان وكيلاً قانونياً لشخصية اعتبارية أو طبيعية أو شركة أشخاص، أو من العاملين لديها، أو عضوا في مجلس رقابة لديها، أو شريكا لكل منها، أو مالكا لشركة؛ وذلك إذا كان من غير المسموح للشخصية الاعتبارية أو الطبيعية أو لشركة الأشخاص أو لشريك كل منها أو للشركة المملوكة له بتولي عملية المراجعة وفق رقم 2؛

4. إذا كان يوظِف شخصاً في عملية المراجعة لا يجوز له أن يكون مراجعاً وفق الأرقام 1 - 3.

(2) لا يحق لشركة محاسبات قانونية معتمدة أو لشركة مراجعة حسابات أن تقوم بالمراجعة؛

1. إذا كانت وفق رقم 3 من الفقرة 1 شريكة لشخصية اعتبارية أو شركة أشخاص، أو إذا كان لا يحق لها أن تكون مراجعاً وفق رقم 2 أو 4 من الفقرة 1؛

2. إذا كان لا يحق لأحد ممثليها القانونيين أو أحد المشاركين فيها أن يكون مراجعاً وفق رقم 2 أو 3 من الفقرة 1.

(3) يلتزم المراجعون ومعاونوهم والممثلون القانونيون للشركة التي تقوم بالمراجعة تمثيلاً قانونياً بممارسة مهام أعمالهم بدقة بالغة وحيادية، كما أنهم ملزمون بالسرية. وتسري هنا أحكام المادة 323 من القانون التجاري.

الباب السادس

الإجراءات المتبعة لدى تقديم تقارير محاسبات غير صحيحة والعقوبات

المادة 31أ

إعادة الأموال العامة

(1) إذا ثبت أن تقرير المحاسبات به منح مالية (حسب الجملة الأولى والبند 3 في الفقرة 3 من المادة 18) تم الحصول عليها على نحو غير مشروع، وأنه وفقاً لذلك قد تم تحديد مقدار حصة الحزب من التمويل الحكومي للأحزاب تحديداً غير صحيح، يقوم رئيس البوندستاغ بإلغاء قرار تحديد حصة الحزب الذي أصدره وفق الفقرة 1 من المادة 19أ. ولا يسري ذلك إذا أُدرج التصحيح في تقرير المحاسبات للعام اللاحق (الجملة الثالثة في الفقرة 5 من المادة 23أ). ولا تسري هنا أحكام الفقرة 2 من المادة 48 من قانون الإجراءات الإدارية.

(2) لا يمكن إرجاع الأموال بعد انقضاء المهلة المقررة حسب الفقرة 2 من المادة 24.

(3) إلى جانب إلغاء قرار التحديد يحدد رئيس البوندستاغ الألماني قيمة المبلغ المقرر استرجاعه من الحزب بقرار إداري. وإذا كان الحزب يستحق أموالاً أخرى في إطار التمويل العام يتم خصم المبلغ مع دفعة التمويل التالية المقررة للحزب.

(4) لا يمس ذلك تحديد مقادير المبالغ المالية للأحزاب الأخرى ودفعها إليها.

(5) على الأحزاب أن تُضمن لوائحها الداخلية القواعد الواجب اتباعها في حالة ما إذا كانت الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 1 قد تسبب فيها أحد فروع الحزب الرئيسية في الولايات أو أحد فروعه المناطقية.

المادة 31 ب

عدم صحة تقرير المحاسبات

إذا تأكد رئيس البوندستاغ الألماني في إطار مراجعته وفقاً للمادة 23أ من وجود بيانات غير صحيحة في تقرير المحاسبات، يطالب الحزب بأن يسدد ضعف المبلغ الوارد وفقاً للبيانات غير الصحيحة، إلا إذا كان هناك ما يستوجب تطبيق أحكام المادة 31ج. وإذا كانت الأخطاء في كشف الممتلكات أو في الجزء التوضيحي تمس ممتلكات من عقارات وأراضي، أو مساهمات في شركات، فيطالب الحزب بسداد عشرة في المئة من قيمة الممتلكات التي لم ترد في تقرير المحاسبات الخاص به، أو وردت على نحو غير صحيح. ويُلزم رئيسُ البوندستاغ الحزبَ بسداد المبلغ بقرار إداري. وتسري هنا الفقرات 2 - 5 من المادة 31أ.

المادة 31ج

التبرعات غير المشروعة أو غير المنشورة

(1) إذا تلقى حزب تبرعاً بشكل ينتهك الفقرة 2 من المادة 25 ولم يقم بإحالته إلى رئيس البوندستاغ الألماني وفقاً للفقرة 4 من المادة 24، فيُطالب بسداد ثلاثة أضعاف المبلغ الذي حصل عليه على نحو غير مشروع؛ ويتم هنا خصم التبرعات التي تمت إعادة قيمتها بالفعل. أما إذا نشر الحزب في تقرير المحاسبات التبرعات التي حصل عليها على نحو مخالف لأحكام هذا القانون، فيتوجب عليه أن يسدد ضعف المبلغ المذكور في التقرير والمخالف لأحكام هذا القانون. ويقرر رئيس البوندستاغ بقرار إداري إلزام الحزب بسداد المبلغ. وتسري هنا الفقرات 2 - 5 من المادة 31أ.

(2) يقوم رئيس البوندستاغ الألماني بالاتفاق مع المجلس الرئاسي للبوندستاغ الألماني بإرسال الأموال المسددة خلال عام إلى مؤسسات تخدم أغراضاً خيرية أو كنسية أو دينية أو علمية وذلك مع بداية العام التالي.

المادة 31د

العقوبات

(1) كل من أخفى عمداً مصدر أو طرق استخدام أموال الحزب أو ممتلكاته، أو تحايل على تقرير المحاسبات العام،

1. وذلك بأن تسبب في تقديم بيانات غير صحيحة عن إيرادات الحزب أو ممتلكاته في تقرير المحاسبات المقدم إلى رئيس البوندستاغ الألماني، أو قدم بنفسه تقرير محاسبات غير صحيح إليه، أو

2. قام كمستلم لتبرع بتقسيمه إلى مبالغ جزئية قبل أن يسجله أو يسمح بتسجيله في الدفاتر، أو

3. خالف أحكام الجملة الثالثة في الفقرة 1 من المادة 25 ولم يقم بإحالة تبرع ما إلى الحزب،

فإنه يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة مالية. ولا يُعاقب حسب البند 1 كل مَن قدم بنفسه بلاغاً باسم الحزب طبقاً للفقرة 1 من المادة 23ب أو ساهم في تقديمه إذا كانت شروط الفقرة 2 من المادة 23ب تنطبق عليه.

(2) يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة مالية كل من قام كمراجع أو كمساعد مراجع بتقديم تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعة تقرير المحاسبات، أو تكتم في تقرير المراجعة عن مسائل جسيمة، أو سجل تأشيرة اعتماد غير صحيحة المضمون. وتكون العقوبة بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية إذا كان قد فعل ذلك مقابل مكافأة مادية أو بنيّة الإثراء الذاتي أو إثراء الغير أو إلحاق الضرر به.

الباب السابع

تنفيذ قرار حظر الأحزاب المخالفة للدستور

المادة 32

التنفيذ

(1) إذا صدر حكم بعدم دستورية حزب أو أي فرع تابع له طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من القانون الأساسي (الدستور)، فعلى المصالح الحكومية المختصة التابعة لحكومات الولايات أن تتخذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم والأحكام الإضافية الأخرى التي قد تقررها المحكمة الدستورية الاتحادية. ولهذا الغرض تتمتع السلطات الحكومية العليا في الولايات بالحق المطلق في إصدار التوجيهات والإرشادات إلى المصالح والجهات الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على الأمن والنظام العام في كل ولاية.

(2) إذا تعدى تنظيم الحزب أو نشاطه أو نشاط فرع الحزب، الذي صدر الحكم بأنه مخالف للدستور، منطقة إحدى الولايات، فعلى وزير الداخلية الاتحادي أن يصدر التعليمات اللازمة للتنفيذ الموحد.

(3) يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية طبقاً لأحكام المادة 35 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الاتحادية أن تقرر التنفيذ بطريقة تحيد عن أحكام الفقرتين 1 و 2.

(4) الاعتراض على إجراءات التنفيذ والطعن فيها لا يؤجل التنفيذ. وإذا كانت هناك قضية تنظر فيها المحكمة الإدارية وتتمتع بأهمية أساسية بالنسبة لتنفيذ الحكم، فيجب عندئذ وقف التنفيذ واستشارة المحكمة الدستورية الاتحادية بهذا الشأن. كما أن على المحكمة الدستورية الاتحادية أن تصدر قراراً بشأن الاعتراضات على الطريقة التي قررتها لتطبيق الإجراءات التنفيذية.

(5) تُطبق المواد 10 - 13 الصادرة بتاريخ الخامس من أغسطس/ آب 1964 (الجريدة الرسمية الاتحادية، ص 593) في حالة مصادرة الممتلكات. وجهة المصادرة المختصة هنا هي الجهة العليا في الولاية، وفي حالة الفقرة 2 يكون وزير الداخلية الاتحادي هو الجهة المختصة.

المادة 33

منع المنظمات البديلة

(1) يُحظر تأسيس أي منظمة تسعى إلى أن تحل محل حزب محظور، طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من الدستور وأحكام المادة 46 من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية، في مواصلة نشاطاته المخالفة للدستور (منظمة بديلة). كما يُحظر تحويل منظمة قائمة بالفعل إلى منظمة بديلة.

(2) إذا كانت المنظمة البديلة عبارة عن حزب قائم قبل حظر الحزب الأصلي أو ممثل في البوندستاغ أو في اللاندتاغ، فعلى المحكمة الدستورية الاتحادية أن تقرر عندئذ ما إذا كان هذا الحزب يعتبر منظمة بديلة محظورة. وتسري هنا أحكام المواد 38 و41 و43 و44 والفقرة 3 من المادة 46 من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية والمادة 32 من هذا القانون.

(3) تسري أحكام الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الاتحادات على الأحزاب الأخرى، والاتحادات المؤسسة وفق المادة 2 من قانون الاتحادات، التي تعمل كمنظمات بديلة لحزب محظور.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 34

(تغيير قانون ضريبة الدخل)

المادة 35

(تغيير قانون ضريبة دخل الهيئات)

المادة 36

(تطبيق أحكام القانون الضريبي)

المادة 37

عدم إمكانية تطبيق أحد أحكام القانون المدني

لا يسري البند الثاني من المادة 54 من القانون المدني على الأحزاب.

المادة 38

الوسائل الإجبارية التي يحق لمدير الانتخابات الاتحادي اتخاذها

يحق لمدير الانتخابات الاتحادي أن يدفع الهيئة الرئاسية للحزب إلى تنفيذ ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 6 عبر غرامة مالية إجبارية. وتسري هنا أحكام القانون الإداري والقانون التنفيذي؛ أي أن مدير الانتخابات الاتحادي يتصرف في هذه الحالة بصفته جهة تنفيذية. وينبغي ألا تقل الغرامة المالية الإجبارية عن 250 يورو وألا تزيد عن 1500 يورو.

المادة 39

أحكام ختامية وأحكام انتقالية

(1) الأحكام الخاصة بالولايات، والمستندة إلى الجملة الأولى من المادة 22 من هذا القانون، والسارية حتى الأول من يناير/ كانون الثاني 1994، أصبحت غير سارية المفعول.

(2) لحساب مقدار التمويل الحكومي للحزب وفق رقم 3 من الفقرة 3 للمادة 18 وكذلك لحساب الحد الأقصى النسبي يكون أساس تحديد هذا المقدار بالنسبة لعامي 2003 و2004 كشف المنح الوارد في تقارير المحاسبات وفقاً للجملتين 1 و 2 في الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون في الصيغة السارية حتى تاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول 2002. وينطبق ذلك أيضا على تحرير تقارير المحاسبات الخاصة بعام 2002.

(3) تسري الفقرة 3 من المادة 23أ على مراجعة تقارير المحاسبات اعتبارا من السنة المالية ا2002. ويمكن تحرير تقارير المحاسبات لعام 2003 استناداً إلى المواد 24 و26 و26أ و28 في صيغتها السارية اعتبارا من أول يناير/ كانون الثاني 2004.

(4) إذا ثبت، عند تطبيق الفقرة 2 من المادة 28 لأول مرة، في صيغتها السارية اعتبارا من أول يناير/ كانون الثاني 2003، أن تحديد تكلفة الاقتناء أو التصنيع لأحد الممتلكات لا يتم إلا بتكلفة عالية أو تأخير غير متناسب، فيجوز تسجيل القيمة الدفترية لتلك الممتلكات من تقرير المحاسبات لعام 2002 كتكلفة اقتناء أو تصنيع أصلية، كما يجوز بقاؤها بهذه القيمة. ويسري الأمر نفسه بالنسبة للممتلكات التي لا تتعرض إلى خصم منتظم لتعويض رأس المال المُستهلك حسب الفقرة 2 من المادة 28، طالما أن القيمة الدفترية قد تم تحديدها وفق أسس القانون التجاري. ويجب الإشارة إلى ذلك في الجزء التوضيحي.

المادة 40

(مُلغاة)

المادة 41

(سريان القانون)